بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الرابع: ما يستفاد من كلمات المحقق الهمداني قدس سره [مصباح الفقيه ج١٥ ص ٥٦]، وتقريب الملخص منه أن يقال هنا عدة نكات:

١- إن المعتبرة – أي: معتبرة أبي بصير – لها إطلاق أفرادي وإطلاق أحوالي، فهي بلحاظ الإطلاق الأفرادي تشمل الزيادة في الأركان والزيادة في الركعات والزيادة في الأجزاء غير الركنية، كما أنها بإطلاقها الأحوالي تشمل الزيادة العمدية في الجميع والزيادة السهوية في الجميع، والمفروض أن حديث (لا تعاد) قد أخرج من معتبرة أبي بصير خصوص الزيادة السهوية في الأجزاء غير الركنية، فلا يرد محذور تخصيص الأكثر.

٢- إن المستفاد من الروايات أن تكرار الذكر والدعاء وقراءة القرآن ليس زيادة في الصلاة، فلم يبق تحت مدلول المعتبرة الا الزيادة في الركوع والسجود، فإن سائر أجزاء الصلاة ما عدا السجود والركوع هي من سنخ الذكر أو القرآن، وبالتالي فالخارج عن مدلولها بحديث (لا تعاد) هو خصوص زيادة سجدة واحدة سهواً، ولا يترتب على خروجها محذور تخصيص الأكثر لشمولها زيادة الركوع والسجدتين.

٣- هناك قرينة لفظية تقتضي حمل الزيادة – في قوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير: (من زاد في صلاته) – على الزيادة العمدية، وهي أن ظاهر الفعل المسند إلى الفاعل المختار صدور الفعل عن عمد، نحو قام زيد وجاء عمرو، ومقتضى هذا الظهور أن منصرف (من زاد في صلاته) هو من زاد عمداً، فالمعتبرة من الأساس ناظرة إلى الزيادة العمدية، فخروج الزيادة السهوية تخصص لا تخصيص، بلا حاجة إلى تقديم صحيحة (لا تعاد) عليها. فليس هناك إطلاقان متنافيان قدم أحدهما على الآخر ولزم من تقديمه حمل الأول على الفرد النادر، فإن معتبرة أبي بصير لا تشمل الزيادة السهوية من أصلها، فلا تنافي بين الحديثين أساساً.

ويجاب عن هذه النكتة بنحوين:

الأول: أن الأفعال تختلف، فليس ثمت قاعدة عامة مفادها أن ظاهر الفعل من المختار صدوره عن عمد، بل الأفعال التي يكون غالب صدورها من الإنسان عن عمد – نحو الأكل والضرب والشرب – فظاهرها صدورها عن عمد، وبخلاف ذلك ما ظاهره الصدور عن سهو، وهو الأفعال المضافة إلى

الوظائف كالزيادة والنقص في الصلاة أو الطواف أو السعي، فإن طبع الإنسان إذا تصدى لامتثال وظيفة أن لا يزيد ولا ينقص، فهذا خلف تصديه للامتثال وإفراغ عهدته عن الأمر، فظاهر إسناد الزيادة والنقص إليه صدورها عن سهو وغفلة لا عن عمد، فإن التعمد خلاف كونه في سياق الامتثال.

الثاني: أن ظاهر المعتبرة – حيث قال: (من زاد في صلاته) – أن المانعية للزيادة من حيث هي زيادة، فلو حملت على الزيادة العمدية لكان المانع عمد الزيادة لا الزيادة، فلا معنى لحمل المعتبرة على الزيادة العمدية فإنه خلف ظهورها في كون المانع نفس الزيادة.

٤- هناك مجموعة من القرائن التي تؤكد نظر المعتبرة لخصوص زيادة الأركان بل خصوص زيادة الركعات.

فمن هذه القرائن: ندرة الزيادة العمدية، ومنها كون زيادة الركعة هو الفرد الأجلى مما يطلق عليه عنوان الزيادة، ومنها ورود مجموعة من الروايات التي تنص على أن المبطلية في زيادة الركعات، منها صحيحة زرارة (من استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً)، ومنها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة)، ومنها خبر عبيد بن زرارة قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه زاد سجدة؟ فقال: لا والله، لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة).

وعليه فمجموع هذه الأمور إن لم يصلح لانصرافها لزيادة الركعة فلا أقل من إجمالها من جهة شمولها لغير زيادة الركعة، فإذا كانت معتبرة أبي بصير مجملة من هذه الجهة لم يحرز التنافي بينها وبين حديث (لا تعاد) فإن محور البحث أن هناك تنافياً بين إطلاق معتبرة أبي بصير وإطلاق حديث (لا تعاد)، ولو قلنا بحكومة حديث (لا تعاد) على المعتبرة للزم حمل المعتبرة على الفرد النادر، فإذا قيل في مقابل ذلك أن المعتبرة أساسا نظرها إلى زيادة الركعات لا مطلق الزيادة ارتفع التنافي، ولا أقل من إجمالها من هذه الجهة.

ولكن كل هذه المحاولة بنكاتها مبنية على أن زيادة الأركان من المبطلات، فكأنه فرغ المحقق الهمداني من كون زيادة الركن مبطلة عمداً أو سهواً، وأما إذا قيل بأن زيادة الركن عن سهو أو جهل قصوري مما يندرج تحت حديث (لا تعاد) أيضا لم يبق تحت معتبرة أبي بصير إلا فرض الزيادة العمدية، سواء كانت زيادة في الأركان أو زيادة في الأجزاء غير الركنية.

وأما وجود روايات عديدة تعرضت إلى أن زيادة ركعة مبطل فهذا لا يوجب انصراف معتبرة أبي بصير إلى زيادة الركعة مع كونها في مقام البيان من جهة مانعية الزيادة فيتمسك بإطلاقها، نعم لو دلت هذه الروايات على حصر المبطلية في زيادة الركعة لكانت قرينة على معتبرة أبي بصير، وأما تعرضها لمبطلية زيادة الركعة فهو لا يوجب عرفاً انصراف معتبرة أبي بصير إلى فرض زيادة الركعة وزيادة الأركان ولا يصلح قرينة على أن المراد الجدي منها هو ذلك.

الوجه الخامس: أن يقال: إن البحث مبني على أن فرض الجهل التقصيري داخل في حديث (لا تعاد)، ولكن إذا قلنا بخروجه لم يرد المحذور، حيث إن مقتضى تقديم (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير انصراف معتبرة أبي بصير إلى فرض الزيادة العمدية والزيادة عن جهل تقصيري، والزيادة عن عمد إن كانت نادرة فإن الزيادة عن جهل تقصيري ليست فردا نادرا، وبالتالي فلا يلزم من تقديم حديث (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير حملها على الفرد النادر، لأن من الأفراد الشائعة الزيادة عن جهل تقصيري.

ولكن شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره بنى على شمول حديث (لا تعاد) لفرض الجهل التقصيري في فرض كونه جهلاً مركباً، وأفاد أن مقتضى إطلاق حديث (لا تعاد) هو ذلك، فمقتضى إطلاقه أن من أخل بغير الخمسة عن سهو أو جهل قصوري أو تقصيري في فرض كون الجهل التقصيري جهلاً مركباً فإن الصلاة مما لا ضير فيها، فيعود المحذور مرة أخرى، إلا أن يقال: إن ظاهر سياق حديث (لا تعاد) وروده على سبيل الامتنان، ومقتضى وروده على سبيل الامتنان انصرافه لفرض العذر، لا شموله لكل حال ولو لم يكن عذراً، والمفروض أن الجهل التقصيري بنظر المرتكز العقلائي والمتشرعي ليس عذراً، فمقتضى ورود حديث (لا تعاد) في مورد الامتنان عدم شموله للجهل التقصيري سواء كان جهلاً بسيطاً أم مركباً، وهذا يعني أنه لو قدم (لا تعاد) على المعتبرة فنظر حديث (لا تعاد) إلى عدم ضائرية الزيادة عن عذر فيبقى تحت المعتبرة الزيادة لا عن عذر، سواء كانت عن عمد أو جهل تقصيري فلا يرد محذور الحمل على الفرد النادر، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.